

وسائل الشيعة

[160] مشهور معروف تجب عنده المغرب الشفق مشهور تجب عنده العشاء، وطلوع الفجر معلوم مشهور تجب عنده الغداة، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها، وعلة أخرى: أن [] عزوجل أحب أن يبدأ الناس في كل عمل أولا بطاعته وعبادته، فأمرهم أول النهار أن يبدأوا بعبادته، ثم ينتشروا فيما أحبوا من مزمة (2) دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم، فإذا كان نصف (3) النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشغلون بطعامهم (4) وقيلولتهم (5) فأمرهم أن يبدأوا أولا بذكره وعبادته فأوجب عليهم الظهر، ثم يتفرغوا لما أحبوا من ذلك، فإذا قضاوا طهرهم وأرادوا الانتشار في العمل آخر النهار بدأوا أيضا بعبادته، ثم صاروا إلى ما أحبوا من ذلك فأوجب عليهم العصر، ثم ينتشرون فيما شاؤوا من مزمة دنياهم، فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم ابتدؤا أولا بعبادة ربهم، ثم يتفرغون لما أحبوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب، فإذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشغولين أحب أن يبدأوا أولا بعبادته وطاعته ثم يصيرون إلى ما شاؤوا أن يصيروا إليه من ذلك فيكون قد بدأوا في كل عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم، ولم تقل رغبتهم، ولما لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر، لانه ليس وقت على الناس أخف ولا أيسر ولا أخرى أن يعم فيه الضعيف والقوي بهذه الصلاة من هذا الوقت، وذلك أن

(2) في نسخة: مؤنة - هامش المخطوط - (3) ورد في هامش المخطوط ما نصه: يعني أن أول النهار طلوع الفجر ومثله كثير جدا ونصف النهار هنا محمول على العرفي دون الحقيقي لئلا يناقض الكلام ولا مجال الى تأويل الاول وهو قرينة على ارادة هذا المعنى وأمثاله (منه قده). (4) في هامش الاصل: بطاعتهم. (5) فيه أن القيلولة تمتد الى بعد الظهر - هامش المخطوط - . (*)